

175517 - لا يصلي الفجر في المسجد خوفاً من الكلاب الضالة

السؤال

أحتاج بعض العون منكم ، فأنا أعيش بماليزيا ، وقد أتيت من الشرق الأوسط لماليزيا بغرض الدراسة ، وأنا والحمد لله أصلي جميع الصلوات في المسجد عدا صلاة الفجر التي أصليها بمنزلي في وقتها ، ويبعد المسجد عن منزلي مسافة حوالى 10 دقائق ، ولا يمكنني سماع الأذان ، لكنى مع ذلك أذهب للمسجد لأداء جميع الصلوات عدا صلاة الفجر التي أؤديها في منزلي ؛ لأن المكان الذى أعيش فيه لا يوجد به جيران مسلمون حول منزلي ، وجيراني صينيون ، وهناك الكثير من الكلاب الضالة تنبح وتزجر في منطقتي . وفى وقت صلاة الفجر تكون جميع الشوارع خالية ، وبسبب هذه الكلاب الضالة أخشى من الذهاب للمسجد وقت الفجر ؛ لأن الشوارع تكون خالية أيضاً في هذا الوقت . برجاء الإجابة عليّ ، هل يجوز لي أن أصلي صلاة الفجر في منزلي ؟ برجاء ملاحظة أيضاً : إني لا أسمع الأذان ؛ لأن منزلي يبعد مسافة حوالى 10 دقائق عن المسجد ، ولا يصل الأذان لمنزلي (لا يمكنني سماعه من غرفتي إلا لو وقفت خارج منزلي) . جزاكم الله خيراً ، وشكراً لكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الجماعة في المسجد واجبة على كل بالغ قادر سمع النداء ، على الصحيح من أقوال العلماء ؛ لقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) البقرة/43 ، ولأدلة أخرى تجدها في جواب السؤال رقم (8918) . والمقصود بسماع النداء : سماعه بالصوت المعتاد بدون مكبرٍ عند هدوء الأصوات وعدم وجود ما يمنع السمع ، مع مراعاة أن المؤذنين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون على مكان مرتفع ، كسطح المسجد ونحوه ، وكانت أبنية المنازل قابلة لنفاذ الصوت وانتشاره ، مما يمكن وصول صوت المؤذن إلى مسافة ليست بالقصيرة .

وعلى هذا فإن مسافة 10 دقائق مشياً يمكن في العادة أن يصلك معها الصوت ، بل إنه قد يصل إلى ما هو أبعد من ذلك . وقد دلت السنة على أنه لا حرج على من صلى في بيته وترك الجماعة في المسجد إذا كان ذلك بعذر ، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) رواه ابن ماجه (793) ، وصححه الألباني في "الإرواء" (2/337) .

وعليه فإن الإنسان إذا خاف على نفسه من القتل ، أو الضرر البالغ ، أو أن يؤخذ ويُسجن ظلماً ، فهذا يعتبر معذوراً في تركه لصلاة الجماعة ، ويصليها في بيته ؛ حفاظاً على نفسه .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/366) : " وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ الْخَائِفُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(العُذْرُ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ) " انتهى .

أما إذا كان المكان آمناً ، والكلاب الموجودة في الشوارع تنبح فقط ولا تضر أحداً ، وجب عليك الذهاب حينئذ.
وإن استطعت أن توفر سيارة لتذهب بها كان ذلك حسناً ، وأجمع للخير ، فقد جاء عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ ، لَا أَعْلَمُ
رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قُلْتُ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ ، وَفِي
الرَّمَضَاءِ ، قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى
أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ) أخرجه مسلم (663).

فمتى أجبت المؤذن ، ولو كنت بعيداً ، وتجشمت المشقة على قدميك أو في السيارة فهو خير لك وأفضل ، والله يكتب لك
آثارك ذاهباً إلى المسجد وراجعاً منه مع الإخلاص والنية .

والله أعلم